جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة

ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية

والخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير **اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والخطة والموازنة**، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتي، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة / سحر عثمان، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٨/١٢/٢٣

(م/طلعت السويدي)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والخطة والموازنة

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتي، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والخطة والموازنة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتي، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨، **لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.**

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً يوم الاثنين ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٨ لمناقشة موضوع القرار المعروض.

<u>وقد حضر مندوبًا عن الحكومة:</u>

- المحاسب/ محمد محمود حسين العضـــو المتفرغ للشئـــون الماليـــة والإدارية بالشركة المصريـــة لنقل الكهرباء بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
- المحاسبة/ أمل سيد عبد الكريم مدير عام التمويل والنقد الدولي بالشركة المصرية لنقل الكهربـاء بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
- الأستاذة/ سامية محمد عبد الحليم مدير عام بقطاع التمويل بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي

اطلعت اللجنة المشتركة على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية[١] بشأن طريقة إقرار الاتفاق المشار إليه والذى انتهى إلى أن القرار المعروض لا يتضمن ما يخالف الدستور وجاء طبقًا للفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور والمادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، وقامت بدراسة القرار المعروض والمذكرة الإيضاحية المرفقة به[٢]، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٨، وفى ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات تورد تقريرها عنه على النحو التالي:

---

١) عرض التقرير على المجلس ووافق عليه بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٨.

٢) مرفق بالتقرير.

مقدمة

أولاً: موضوع التقرير (أهم الأحكام المنظمة للاتفاقية)

ثانيًا: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة

يُعد تدعيم شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية أحد أهم التحديات التي تواجه قطاع الكهرباء في مصر وذلك لتفريغ القدرات الكهربائية الكبيرة المتوقع إنتاجها من محطات التوليد، وتقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة في الوقت الحالي بتنفيذ مشروعات لتطوير شبكة النقل الحالية بالإضافة إلى إنشاء شبكة موازية للجهد الفائق.

وقد سبق أن ووفق على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء بمبلغ ٦٠ مليون دينار كويتي[١]، والموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ وجار الآن السير في إجراءات الطرح والإسناد للمشروعات الممولة من هذا القرض.

أولاً–موضوع التقرير (أهم الأحكام المنظمة للاتفاقية):

وتتضمن هذه الاتفاقية عدة أحكام من أهمها:

١ – أطراف الاتفاق:

تم التوقيع على اتفاقية القرض بين:

أولاً: حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض).

ثانياً: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق العربي).

طلب المقترض من الصندوق العربي **أن يمنحه قرضًا للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء**، والتزم بتوفير التمويل الإضافي اللازم لتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع وأي زيادة قد تطرأ عليها، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى وبشروط مقبولة، لذا وافق الصندوق العربي على تقديم القرض للمقترض لأهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض وللمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية، بمبلغ **٤٠ مليون دينار كويتي.**

---

[١] كان مخصص مبلغ ٤١,٣ مليون دينار كويتي لمحطات التمويل ومبلغ ١١,٧ مليون دينار كويتي للخطوط والكابلات ومبلغ ٥,٥ مليون دينار كويتي للخدمات الاستشارية من إجمالي ٦٠ مليون دينار كويتي.

٢- هدف المشروع:

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب على الكهرباء في المناطق ذات الأحمال الكهربائية المتزايدة، وذلك من خلال تطوير وتوسعة شبكة نقل الكهرباء عن طريق إنشاء محطات تحويل جديدة، وإضافة خطوط هوائية وكابلات أرضية لربط المحطات الجديدة بالشبكة.

٣- وصف المشروع:

يشمل المشروع إنشاء محطات تحويل جديدة، وتوريد وتركيب قواطع كهربائية وقضبان ربط، ومحولات، وأنظمة قياس وحماية وتحكم، وأنظمة اتصالات، وخطوط هوائية وكابلات أرضية، وتنفيذ جميع الأعمال التكميلية، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والفنية اللازمة.

٤- عناصر المشروع:

يتضمن المشروع العناصر التالية:

- **محطات التحويل:**

مخصص لها من القرض مبلغ ٣٠ مليون دينار كويتي، وتتضمن هذه المحطات:

أ- محطة دمياط(١) ٢٢٠

يشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات ٢٢٠ ك.ف. و٦٦ ك.ف. و١١ ك.ف. وبسعة ٣٥٠ م.ف.أ.

ب- محطة المنيا ٢٢٠

يشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات ٢٢٠ ك.ف. و ٦٦ ك. ف. و١١ ك.ف. وبسعة ٣٥٠ م.ف.أ.

ج- **محطة برج العرب الترفيهية ٥٠٠**

يشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات ٥٠٠ ك.ف. و ٢٢٠ ك.ف. وبسعة ١٥٠٠ م.ف.أ.

د- **محطة مرسى مطروح ٥٠٠**

يشمل إنشاء وتركيب محطة تحويل معزولة بالغاز على التوترات ٥٠٠ ك.ف. و ٢٢٠ ك.ف.و ٦٦ ك.ف. وبسعة ١٥٠٠ م.ف.أ.

- **الخطوط والكابلات:**

يشمل المشروع أعمال تعديل خطوط قائمة، وتوريد وتركيب خطوط هوائية وكوابل أرضية على التوترات ٥٠٠ ك.ف، ٢٢٠ك.ف، ٦٦ك.ف ، ١١ ك.ف **والمخصص لها من القرض مبلغ ٤,٣ مليون دينار كويتي.**

- **الخدمات الاستشارية والفنية:**

تشمل الخدمات الاستشارية والفنية اللازمة لمراجعة تصاميم ومواصفات محطات التحويل، ومراجعة وثائق المناقصات واستدراج العروض، والمساعدة في تحليلها والتعاقد والإشراف على التنفيذ والتشغيل الأولى، والمشاركة في اجراء الفحوصات بالمصانع **والمخصص لها من القرض مبلغ ١,٧ مليون دينار كويتي.**

٥-<u>الشروط المالية للقرض:</u>

- **<u>قيمة القرض:</u>**

- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضًا قيمته **٤٠ مليون دينار كويتي (أي حوالي ١٣٥ مليون دولار أمريكي)** وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع يسدد على ٢٥ سنة وستة أشهر.

- **<u>سعر الفائدة:</u>**

- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها **٢,٥ % (اثنان ونصف بالمائة)** عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة على أن يبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- يلتزم المقترض بأن يدفع **٠,٥ % سنوياً** عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب والصادر عنه تعهد نهائي من الصندوق العربي غير قابل للرجوع فيه.
- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى سالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

- **<u>سداد القرض:</u>**

- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على **٥١ قسطًا نصف سنوي** وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الخمسين الأولى **٧٨٥ ألف دينار كويتي** وتكون قيمة القسط الأخير **٧٥٠ ألف دينار كويتي وذلك بعد فترة سماح مدتها خمس سنوات** تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.
- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو قسطا كاملًا أو أكثر من أقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلًا.
- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم وتكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي ويكون السداد معفيًا من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة ومن جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل.

- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل سنة.
- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، إما بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

٦-<u>سحب القرض:</u>

- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض **لتغطية نفقات سابقة على الأول من فبراير ٢٠١٨، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك.**

- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.
- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب وذلك بقيام المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي ويجب أن تقدم طلبات السحب مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.
- يلتزم المقترض بألا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المستخدمة في تنفيذ المشروع وطبقًا للنسب المتفق عليها، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

٧-<u>الالتزامات والتعهدات:</u>

- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية لنقل الكهرباء (شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة) وتلتزم الشركة باستخدام حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- يلتزم المقترض بألا يلغي أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير أو يتنازل عنها إلا بموافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.
- يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة، بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي لتنفيذ كافة عناصر المشروع سواء من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أيه زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة.
- تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية بفائدة سنوية بواقع ٢,٥% على جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة.
- تلتزم الشركة بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص، وفق مهام عمل محددة، للاضطلاع بمراجعة الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع وتصاميمه الهندسية ومخططات مواقع المشروع وإعداد وثائق المناقصات، وتحليل عروض المقاولين، والإشراف على تنفيذ المشروع، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام، على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة من كل منها.
- تلتزم الشركة بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوي الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ويساعده في القيام بمهامه عدد كافٍ من المهندسين والفنيين الأكفاء، بالإضافة إلى الموظفين الماليين والإداريين اللازمين.
- تلتزم الشركة بوضع خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين للقيام بالتدريب المطلوب في المصانع وفي موقع المشروع، وعلى نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع وأن تقوم الشركة برصد المخصصات الضرورية لتنفيذ خطط التدريب.
- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروع والأوضاع المالية والإدارية للجهة أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع لتمكينه من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته.

- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.
- يعلن المقترض أن وزارة المالية أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة وفي سبيل ذلك، يلتزم المقترض، أو من ينوب عنه، باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد.
- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وألا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة ويتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية:

أ–الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠دينار كويتي.

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب–الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ دينار كويتي.

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارًا، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرًا بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد.

- يؤكد الصندوق العربي أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المقترض من جانبه بأنه ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المقترض ويلتزم – ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك – بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

٨-إلغاء القرض ووقف السحب منه:

- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي يوضح فيه ذلك.
- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض عند عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها أو عدم وفائه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً إلى أن تنعدم الأسباب التي من أجلها أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب.
- أي إلغاء من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه.

٩-قوة إلزام هذه الاتفاقية وأثر عدم التمسك باستعمال الحق:

- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.
- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به.

١٠-تسوية الخلافات:

- أ- الاتفاق الودي: يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما.
- ب- التحكيم: في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ودي بين الطرفين يعرض النزاع على هيئة تحكيم تُشكل من ثلاثة محكمين يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين الثالث باتفاق الطرفين وتفصل هيئة التحكيم – حضورياً أو غيابياً – في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قرارتها وأحكامها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر نهائياً وملزماً ويتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

وإذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات.

١١-نفاذ الاتفاقية:

- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:

- أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.
- أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض بين المقترض والشركة المصرية لنقل الكهرباء.
- إذا وجد الصندوق العربي الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية أصبحت نافذة من تاريخ ذلك الإخطار.

١٢-انتهاء الاتفاقية:

- إذا لم تستوف شروط النفاذ في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان.
- تنتهي الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

ثانيًا: رأى اللجنة المشتركة

ترى اللجنة أن تطوير شبكة نقل الكهرباء له أهمية كبيرة في المساهمة في رفع كفاءة الشبكة الكهربائية لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء في مصر وأن القرض محل القرار المعروض سيحقق إيجابيات منها ما يلي:

- عدم تحمل ميزانية الدولة أي أعباء مالية ناتجة عن هذا القرض حيث تتولى وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بواسطة الشركة القابضة لكهرباء مصر سداد أقساط هذا القرض.
- الفائدة المستحقة على القرض قليلة جداً مقارنة بالاقتراض المحلي.
- يبلغ عنصر المنح ٥٨,٨٢ % [١] وبذلك يعتبر القرض ميسرًا.
- القرض لا يتضمن شروطًا تقيد الحكومة المصرية منها على سبيل المثال إتاحة استيراد المعدات أو الخبرات من الجهة المقرضة أو أي جهة معنية أخرى.

ونظرًا لكل الأسباب السالف ذكرها، فإن اللجنة توافق على القرار المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى القرار الآتي:

([١]) مذكرة شارحة قدمتها الحكومة في اجتماع اللجنة المشتركة يوم الاثنين ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٨(مرفق).

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء (مرحلة ثانية) بمبلغ ٤٠ مليون دينار كويتي، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

رئيس اللجنة المشتركة

(م/طلعت السويدي)